



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.</p>	

**فهرس****مراسيم تنظيمية**

- 4 مرسوم رئاسي رقم 93 - 125 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 93 - 126 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الاقتصاد**

- 7 قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

**وزارة الصناعة والمناجم**

- 7 قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد الترتيبات المتعلقة بالصهاريج المخصصة لنقل المحروقات.....

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

- 15 قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.....

**وزارة البريد والمواصلات**

- 15 قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامداد.....
- 15 قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.....

**فهرس ( تابع )**

- 16 قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام/التقني.....
- 16 قرارات مؤرخة في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.....

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً ومائتا ألف دينار جزائري (62.200.000 دج)، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً ومائتا ألف دينار جزائري ( 62.200.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 93 - 125 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 17 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

## الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة ( د ج )	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
200.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية.....	12 - 33
200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
30.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات.....	91 - 34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.000.000	الادارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
42.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
20.000.000	التعاون الدولي.....	03 - 42
20.000.000	مجموع القسم الثاني	
20.000.000	مجموع العنوان الرابع	
62.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 93 - 126 مؤرخ في 3  
ذي الحجة عام 1413 الموافق 24 مايو  
سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى  
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام  
1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة  
المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة  
في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992  
والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ  
في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة  
1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01  
المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة  
1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في  
26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة  
1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة  
لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 22  
المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة  
1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993  
اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة وثلاثون مليونا  
ومائة وأربعة وثمانون ألف دينار جزائري  
(533.184.000 دج )، مقيد في ميزانية التكاليف  
المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة  
- احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد  
قدره خمسمائة وثلاثة وثلاثون مليونا ومائة وأربعة  
وثمانون ألف دينار جزائري ( 533.184.000 دج )،  
يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية  
(الفرع الأول : المصالح المركزية - الفرع الجزئي الثاني  
- التعليم العالي ) وفي الباب رقم 36 - 01 " إعانة  
لمؤسسات التعليم العالي ".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية  
الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1413 الموافق  
24 مايو سنة 1993.

علي كافي

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، صادر عن الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعين السيد ابراهيم بودغان سطنبولي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد الترتيبات المتعلقة بالصهاريج المخصصة لنقل المحروقات.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد فئات الموظفين والاعوان المخول لهم اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، يعتبر الصهريج وعاء - قياس، إذا توفرت فيه التعليمات التنظيمية التقنية والقياسية،

المادة 2 : يجب أن ينجز صهريج وعاء القياس بحيث يمكن الملء الصحيح والتفريغ الكامل والتقطير السريع وأن يكون ذا مقاومة ميكانيكية حتى يتجنب التشوهات المرنة أو الدائمة الطبيعية والتي تجعل الصهريج غير صالح للاستعمال بصفة وعاء - قياس.

بالنسبة للصهاريج المجزأة، يجب أن يكون استقرار القعور والحواجز مضمونا بعناصر التدعيم

الذي لا يمكن بأي حال عرقلة الماء والكيل والتفريغ والتقطير ( الملحق " أ " ).

**المادة 3 :** يجب أن يصمم الصهريج بحيث يمنع تشكيل جيوب الهواء في الماء واحتجاز السائل في التفريغ وهذا داخل كل الاماكن المألوفة للاستعمال.

لتمكين التفريغ الكامل، يجب أن تقدم المنتجة السفلى للصهريج، أدنى ميل الذي يقدر بـ 2٪، عندما توضع السيارة على أرض أفقية وفي حالة غير ملائمة بالنسبة لترتيب تفريغ الاجزاء.

**المادة 4 :** يعرف صهريج وعاء - القياس بسقين متميزتين :

- السعة الكاملة : هي الحجم الاقصى للسائل الذي يمكن أن يحتويه الصهريج حتى التدفق.

يجب أن تفوق هذه السعة الكاملة السعة الاسمية بكمية تساوي على الاقل 3,5٪ من هذه السعة ( حجم التمدد )،

- السعة الاسمية : هي حجم السائل الذي يحتويه الصهريج لنقله في الظروف العادية للاستعمال.

ويعبر عن هذه السعة الاسمية بضعف كامل لـ 100 لتر أو على الأفضل 500 لتر.

**المادة 5 :** يتكون الصهريج، وعاء - القياس من جسم بيضوي الشكل أو اسطواني، يرتفع فوقه صندوق التمدد ذو أبعاد للقسم الافقي، تقدر على الاقل بـ 500 ميليمتر.

يوجد هناك صنفان من صناديق التمدد، الاول على شكل إسطواني لعربات الصهاريج والآخر على شكل متوازي السطوح لصهاريج المجزة على الشاحنات.

يجب أن يكون الجسم وصندوق التمدد لكل صهريج، ذي صفة إناء - القياس، مستوى تناظر طولي عمودي موحد.

يجب أن تساوي سعة صندوق التمدد على الاقل 4,5٪ من السعة العادية بحيث :

- حجم التمدد يقدر بـ 3,5٪

- حجم التقليل يقدر بـ 1٪.

يجب أن يتوافق مستوى السائل المطابق لـ 99 من السعة العادية على الاقل مع القاعدة السفلى للصندوق ( الملحق " ب " ).

**المادة 6 :** يجب أن يصمم جهاز التفريغ لصهريج إناء - قياس، بحيث يكون التفريغ كاملا وسريعا لهذا الهدف.

ويجب أن يوصل التفريغ الى الجهة الاكثر انخفاضاً لجسم الصهريج والاكثر قصرا ممكنا بانحناء أدنى يقدر بـ 2° باتجاه سكر التوقيف،

ويجب أن يكون لكل جزء أنبوب تفريغ مستقلا ومجهزا بسكر للتوقيف سهل البلوغ وذو غلق سريع.

يمكن لجهاز التفريغ أن يحتوي على سكر اضافي يسمى بسكر الامن.

وبالنسبة للصهاريج ذات تصميم خاص ( المونة ) يسمح بوجود جهاز التصفية.

ويجب على هذا الجهاز الموجه لجمع الماء والتلوثات الموضوع من طرف السائل أن يملك قيادة تفريغ منفصلة وذات محيط مقلص، عندما لا تكون قيادة التفريغ الرئيسية موصلة للجهة الاكثر انخفاضاً.

**المادة 7 :** يجب أن يتضمن جهاز كشف المستويات قراءة مؤكدة وسهلة غير غامضة ومستقلة عن انحناء الصهريج في الاماكن المألوفة للاستعمال.

ويعبر الكشف أو عمود القياس من مركز القطع الافقية للصهريج.

- ويتميز جهاز كشف المستويات بما يلي :

أ - فتحة القياس ( أو الكيل ) : الفتحة التي بموجبها يسجل علو السائل داخل الصهريج.

ب - عمود القياس ( أو الكيل ) : العمود الذي بموجبه يقرأ عليه علو السائل.



**المادة 10 :** تلاحظ عدة أصناف من الصهاريج المستعملة حسب اغراضها كإثناء - قياس للنقل البري للمواد النفطية :

- صهاريج للتسليم بالقسم،
- صهاريج معزولة،
- صهاريج للتسليم بالعداد،
- صهاريج للنقل الضخم،
- صهاريج خاصة بالمطارات.

**المادة 11 :** تحدد مدة صلاحية شهادات الكيل للصهرج للنقل البري للمواد النفطية والمسلمة من طرف الهيئة المكلفة بالقياس القانونية بثلاث سنوات.

يخضع الصهرج بعد هذه المهلة لعيار جديد ولو كانت نتائج هذه العملية مطابقة للعيار السابق، وتسلم الشهادة الجديدة ويحمل رقمها على صفيحة التعريف الجديدة للكيل.

**المادة 12 :** كل صهرج موجه للنقل البري يستعمل كإثناء قياس يحمل صفيحة التعريف للكيل، التي تدل على :

- رقم صناعة الصهرج المعتمد من طرف مصلحة المناجم،

- رقم شهادة الكيل ( وتحتوي على التاريخ المختصر واسم الفرع الولائي للديوان الوطني للقياس القانونية ).

يجب أن تثبت صفيحة التعريف في جهة غير معزولة للصهرج، بحيث تكون سهلة الرؤية والقراءة ولا تتعرض للتلف في الظروف العادية لاستعمال الصهرج، ( الملحق " ج " ).

ج - مستوى المرجع : هو مستوى أفقي يتجسد بالجهات العليا للمصدر سند السيف والذي بواسطته يكشف علو السائل.

د - الارتفاع الكامل للشاهد : هي المسافة المقاسة على الخط العمودي للقياس للجهة العليا لصفيحة اللمس في مستوى المرجع ( الملحق " د " ).

**المادة 8 :** لا يستطيع الصهرج أن يستعمل كإثناء - قياس إذا كان لا يتوفر على الاحكام القياسية الآتية :

أ - بعد ملء الصهرج، يجب ألا يتجاوز الارتفاع الكامل الشاهد ( إ ك ش )  $(1 / 1000)$  .

ب - في حالة ما إذا كان الصهرج مقسما، فإن سعة القسم لا يجب أن تتجاوز على الأكثر  $1 / 1000$  من حجمها المقاس، حسبما إذا كانت الاقسام المجاورة مملوءة أو فارغة.

ج - إذا كان المعلم المطابق للسعة الاسمية يوجد في منطقة ذات مقطع أفقي ثابت، تكون الحساسية المطلوبة تساوي، أو تفوق  $3 \text{ مم} \div 1$  من السعة الاسمية.

1000

**المادة 9 :** يجري الكيل بالطريقة الحجمية بقياس حجم الماء السائل في الصهرج بواسطة معيار لأداة القياس، لهذا يمكن استعمال :

- تركيب للكيل يحتوي على مكياين لـ 500 لتر ومكيا لـ 100 لتر مدرج ( محطة الكيل ).

- اجراء العملية بواسطة تركيب ذي عداد حجمي.

يجري القياس على ثلاث مستويات (  $V_n - 1 \%$  ,  $V_n$  ,  $V_n + 1 \%$  ) لكل مستوى يطابق قياس الجوف.

ويجب أن يكون لكل قياس نقطة صفر للمسطرة، تتطابق مع مستوى المرجع، ولا يقاس مستوى الماء داخل الصهرج إلا إذا كان سطحه هادئا واختفت منه كل نفخات الهواء.

**المادة 13 :** تسجل خلال عملية الكيل، الاحجام ودرجات الحرارة المتتالية للماء الداخل ودرجة الحرارة للماء في الصهرج.

يحصل الحجم الاجمالي باضافة الكميات الداخلية.

- في حالة صندوق التمدد ذي قطعة مثبتة، يحسب الحجم الوسط بالسنتيمتر ارتفاعا،

وفي حالة الصهاريج التي تتطلب اضافة للسعة الاسمية، جدول سنتيمتري، يطبق الكيل على كل منطقة الجدول.

وتقاس درجة حرارة الماء في التركيب العياري وفي صهرج الكيل،

ويجب الا تتغير درجة حرارة الماء الى أكثر من 2 درجة مائوية.

ويجري حساب السعة لصهرج في درجة حرارة مرجعية، بالطريقة الآتية :

- اذا كانت درجة حرارة الماء على المدى ( درجة الحرارة المرجعية )  $10^{\circ} \pm$  يؤخذ بعين الاعتبار فقط التصحيح على المعيار.

- اذا كانت درجة حرارة الماء تتعدى الحدود المعينة آنفا، يحسب حجم الصهرج بالعلاقة: Pte

$$vc.tr = ve.tr [ 1 + Be ( te - tr ) + Bc ( tr - te ) ] \quad \text{Pte}$$

$$ptc$$

$vc.tr$  = حجم الصهرج في درجة حرارة المرجع.

$ve.tr$  = حجم الماء المقاس بواسطة تركيب معياري والذي يطبق عليه تصحيح المعيار.

$Be$  = عامل تمدد تكعيبي لمادة صنع معايير القياس  $(^{\circ}C - 1)$

$Bc$  = عامل تمدد تكعيبي لمادة صنع صهرج للكيل  $(^{\circ}C - 1)$

$te$  = درجة الحرارة الوسطى للماء داخل معيار التركيب  $(^{\circ}C)$

$tc$  = درجة الحرارة الوسطى للماء داخل صهرج الكيل،  $(^{\circ}C)$

$pte$  = الكتلة الحجمية للماء في درجة الحرارة الوسطى للماء داخل معيار التركيب

$ptc$  = الكتلة الحجمية للماء في درجة الحرارة الوسطى للماء داخل صهرج للكيل.

تحدد الدرجة، الحرارة المرجعية بـ 20 درجة مائوية.

**المادة 14 :** الخطأ الاقصى المسموح به بالزيادة أو النقصان على صهاريج إنشاء - القياس الجديدة يقدر بـ  $3 / 1000$  أو  $\pm 5 / 1000$  بالنسبة للصهاريج المستعملة،

تحدد هذه الاخطاء بالنظر الى :

- حد الخطأ لضبط المعايرة،
- التشويشات الممكنة للإناء،
- حد الخطأ للقراءة.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.


عن وزير الصناعة والمناجم  
وبتفويض منه

مدير الديوان


عبد الكامل فنارجي

**الجدول ( أ )**

طريقي ذو أربعة خزانات



## الجدول ( ب )



حجم التوسع

$$\frac{3,5 \times \text{س إ}}{1000} \leq \text{من السعة الاسمية الى سطح الفيضان، ان حجم التوسيع يجب أن يكون}$$



حجم التركيز

$$\frac{\text{س إ} \times 10}{1000} \leq \text{يجب أن يكون}$$

الحساسية



$$\frac{\text{س إ}}{1000} \leq \text{ع} \leq \frac{\text{س إ} \times 101}{100} \text{ الى } \frac{\text{س إ} \times 99}{100} \text{ من}$$

## الجدول ( ج )



## الجدول ( د )

## جهاز للإستدلال بالمستوى



تجسيد بنواحدة الواجهات العليا للأكتفة حامل الحسام  
أنبوب قطره الخارجي 27 مم. قرص من الليطون قطره 30 مم وسمكه  
5 مم مخصص لتلقي بصمة المثقب لتجارب خاصة.

الارتفاع الأقصى للأكتفة هي 550 مم.  
الارتفاع للأكتفة يكون كبيرا لتضمن لها استقرارا جيدا  
( الارتفاع الأقصى 75 مم ).  
لتجنب ثني القبة هنالك مجمعة متوقعة تحت كل كتف.

## الارتفاع الشامل الشاهد

إذا كان قاع الخزان في بداية عمود المقياس غير مسطح وأفقيا على الدسم<sup>2</sup> توضع صفيحة معدنية من التوش ( قطعة  
من قناة زاوية 60 x 60 x 6 ) تكون عمودية على السطح ومتناسقة طوليا للخزان الأقرب الممكن من القاع.

## التفريغ

يجب أن يكون حجم الأنابيب أصغر من  $\frac{5 \text{ س إ}}{1000}$

الانحدار الأدنى للقنوات هو 2٪

الانحدار الأدنى للصهاريج فوق القنطرة هو 2٪.

خروج الصهاريج في أسفل نقطة هذه الأخيرة.

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مكلف بالدراسات، والتلخيص بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية، تنهى مهام السيد حميد حفار، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، لاجالته على التقاعد.

## وزارة البريد والمواد

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الامداد.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جيلالي زيو، مديرا للامداد بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد جيلالي زيو، مدير الامداد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993

الطاهر علان

★

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إدريس قوال، مديرا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد إدريس قوال مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

الطاهر علان

★

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام التقني.

—

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عمر بن عبد الرحمن، مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عمر بن عبد الرحمن، المفتش العام التقني، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 85 - 308 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985، والمذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لاختصاص هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

الطاهر علان

★

قرارات مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

—

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم



- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين الأنسة شريفة بوسماحة، نائبة مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى الأنسة شريفة بوسماحة، نائبة مدير التنظيم والرقابة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

الطاهر علان

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد قازم، نائب مدير للتقنين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد محمد قازم، نائب مدير التقنين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

الطاهر علان

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

**يقرر ما يلي :****المادة الاولى :** يفوض الى السيد الأخضر

بوعزيز، نائب مدير البرامج والشبكات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

**الطاهر علان**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد جموعي، نائب مدير للنقل بوزارة البريد والمواصلات،

**يقرر ما يلي :****المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد

جموعي، نائب مدير النقل، الامضاء باسم وزير

1992 والمتضمن تعيين السيد محمد أعراب عمارني، نائب مدير لحالات البريد والتوفير بوزارة البريد والمواصلات،

**يقرر ما يلي :****المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد

أعراب عمارني، نائب مدير حوالات البريد والتوفير، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

**الطاهر علان**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد الأخضر بوعزيز، نائب مدير للبرامج والشبكات بوزارة البريد والمواصلات،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

**الطاهر علان**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد سعد زايدي، نائب مدير حركة الاتصال بوزارة البريد والمواصلات،

**يقرر ما يلي :**

المادة الأولى : يفوض الى السيد سعد زايدي، نائب مدير حركة الاتصال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

**الطاهر علان**

البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

**الطاهر علان**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إسماعيل شرقي، نائب مدير للمواصلات اللاسلكية بوزارة البريد والمواصلات،

**يقرر ما يلي :**

المادة الأولى : يفوض الى السيد إسماعيل شرقي، نائب مدير المواصلات اللاسلكية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمسائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد رشيد بلقاسم عثمانى، نائب مدير للصيانة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد محمد رشيد بلقاسم عثمانى، نائب مدير الصيانة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء المقررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

**الطاهر علان**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمسائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد سالم بتيرة، نائب مدير للصفقات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد سالم بتيرة، نائب مدير الصفقات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء المقررات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

**الطاهر علان**

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين السيد معمر مقراوي، نائب مدير للدراسات التقنية والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات،

#### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد معمر مقراوي، نائب مدير الدراسات التقنية والعلاقات الصناعية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

#### الطاهر علان

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد سعيد زروق، نائب مدير للطاقة بوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنف يذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد أورمضان ندري، نائب مدير للإيصال والعلاقات البريدية الدولية بوزارة البريد والمواصلات،

#### يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد أورمضان ندري، نائب مدير الإيصال والعلاقات البريدية الدولية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 .

#### الطاهر علان

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد سعيد زروق، نائب مدير الطاقعة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

## الطاهر علان

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمامهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد كرماد، نائب مدير لتنظيم مكاتب البريد والتوزيع بوزارة البريد والمواصلات،

## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد محمد كرماد، نائب مدير تنظيم مكاتب البريد والتوزيع، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

## الطاهر علان

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمامهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ لوديني، نائب مدير للتموين بوزارة البريد والمواصلات،

## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد الحفيظ لوديني، نائب مدير التموين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

## الطاهر علان

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد أمزيان بلقاضي، نائب مدير للمباني بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد محمد أمزيان بلقاضي، نائب مدير المباني، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

الطاهر علان

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد علي زروق، نائب مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد علي زروق، نائب مدير الشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993.

الطاهر علان